

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة - كلية القانون

قسم القانون العام

حقوق الانسان في ظل التحديات العالمية المعاصرة

اعداد

المدرس الدكتور: وفاء ياسين نجم

2021-2020

حقوق الانسان في ظل التحديات العالمية المعاصرة

ملخص البحث:

ان فكرة حقوق الانسان بشكلها المعاصر ما هي الا تطور للفكرة الاقدم الا وهي الحقوق الطبيعية، فقد كرم الله الانسان فوهبة العقل والفكر والقدرة على الابداع والابتكار، وهذا ما وردة بقوله تعالى " ولقد كرّمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً "، فقد ميز الله سبحانه وتعالى الانسان عن باقي المخلوقات، وهذا التكريم الذي كرمه الخالق جلت قدرته له حقوق نابعة من طبيعة البشرية ملازمة له بوصفه انساناً وهي غير قابلة لتصرف ولصيقة للإنسان بحد ذاته، وهذا ما نصت عليها التشريعات الوضعية فضلاً عن التشريعات السماوية، ولكي يتكمن الانسان من المحافظة على حقوقه ويدافع عنها ويسعى بثتى الوسائل من اجل حمايتها، لذا لا بد له من معرفتها معرفه تامة وكيفية حمايتها وضماناتها، ولهذه المعرفة بحقوق الانسان لها اهمية كبيرة في بناء النظام السياسي في أي دولة من ودول العالم، لذا يهدف هذا البحث لمعرفة حقوق والانسان من خلال تعريف الحق وحقوق الانسان في اللغة والاصطلاح، وضمان هذا الحق من خلال التطرق الى ضمانات حقوق والانسان وحمايتها، وتكمن اشكالية البحث هو ما شهد العالم العالمي في سنوات الاخيرة من كثرة الانتهاكات لحقوق الانسان والتي اعتبر حقوق الانسان من اهم المواضيع على الساحة العالمية والشرط الاساسي للتنمية البشرية على الاصعدة كافة، وبخصوص بعد ما كافح الانسان منذ عهود طويلة عن حقه من حيث الامن والاستقرار والعيش بسلام وطمأنينة. ويمكن ان يتحقق ذلك عبرت عدة تساؤلات منها هل يستطيع الانسان ان يحصل على ابسط حق من حقوقه كما نصت عليها النصوص الدولية والقانونية، بالرغم من المحاولات الحثيثة والمستمرة لتعزيز حماية وحرية حقوق الانسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والاسهام في ضمان تحقيقها؟ هل مازالت المجتمعات وبخصوص العربية تعاني من تلك الانتهاكات وفي المجالات الحياة كافة، هل اضطر الانسان ترك وطنه واللجوء والنزوح والهجرة الى اوطان اخرى بسبب الانتهاكات المسلحة والغير المسلحة ومن اجل الامن وتفتيش على لقمته العيش سوف تكون الاجابة على تلك التساؤلات في مضامين البحث، فقد توصي الدراسة بتكثيف الجهود العالمية في ضمان تبني قضايا حقوق الانسان واعطائها الاولوية عبر المعالجة الانسانية لها.

Human rights in light of contemporary global challenges

The idea of human rights in its contemporary form is a development of the oldest idea, namely, natural rights. God has honored man with the gift of reason and thought and the ability to create and innovate. God has distinguished man from the rest of the creatures, and this honor has rights stemming from the nature of humanity inherent to him as a human being, which is inalienable and closely related to man in himself, and this is what is stipulated by man-made legislation as well as heavenly legislation . The man to be able to preserve , protect and defend his rights, he must know them fully and how to protect them and their guarantees, and this knowledge of human rights is of great importance in building the political system in any country in the world. This research aims to know human rights by defining the right and human rights in language and terminology, and ensuring this right by addressing the guarantees and protection of human rights. Also the research sheds the light on many violations of human rights , which considered to be one of the most important issues on the world and the basic condition for human development at all levels, especially after the human being has struggled for ages for his right in terms of security, stability and living in peace and tranquility. In addition , the research has raised several questions : Can a man obtain the most basic of his rights as stipulated in international and legal texts, despite persistent and continuous attempts to enhance the protection and freedoms of human rights, consolidate their values, spread awareness of them, and contribute to ensuring their achievement? Do societies, with regard to the Arab world, still suffer from these violations in all areas of life? Has a person been forced to leave his homeland and seek refuge, displacement and migration to other countries due to armed and unarmed violations and for the sake of security and an inspection of livelihoods? The answer to these questions will be in the contents of the research. Finally , the study recommends to intensify global efforts to ensure the adoption of human rights issues and give them the priority through humane treatment.

المقدمة

يعد موضوع حقوق الانسان من المسائل الجوهرية كونه يؤثر بصورة مباشرة على الطبيعة البشرية، وبالرغم من ان الحرية قد افضت مضاجع الفلاسفة وعلماء السياسة والباحثين منذ القدم، وكان مفهومها مثاراً لصراعات ايديولوجية بين مختلف المذاهب والمدارس الفكرية، حيث كان من الصعب صياغة نظرية واضحة عنها، وبالخصوص عندما نريد التوفيق بين النظرية والممارسة، لكن من الصحيح ان تبقى الحرية تأهباً مستمراً لمعركة دائمة، لذا تجنب اعادة قراءتها بشكل دائم ولكن صحيح. و بما ان حقوق الانسان هي حقوق لصيقة بطبيعة الانسانية وملازمة لها وجدت مع الانسان منذ ان خلق الله سبحانه تعالى الى ان يرث الله الارض ومن عليها، وان ممارسة هذه الحقوق امر يختلف من عصر الى اخر حسب التشريعات التي تحكم وتنظم ممارسة هذه الحقوق، ومر الاهتمام بحقوق الانسان بمراحل عديدة ومختلفة منذ بدايات الاولى الى يومنا هذا والتي اولت الانسان حقوقه عناية كبيرة لكن بدرجات متفاوتة من بلد الاخرى وحسب تشريعات كل بلد.

وبالرغم من ان مصطلح "حقوق الانسان" مصطلح حديث، لكن المبدأ الذي يستند اليه هذا المصطلح يتزامن مع عمر البشرية، والذي يعني ان بعض الحريات والحقوق هي حقوق اساسية لبقاء البشر، وهي استحقاقات اصلية يتمتع بها كل شخص لكونه انسان والتي تقوم على اساس احترام حقوق وحرية وكرامة كل انسان أو فرد بالمجتمع. وهي لم تكن منحه منحها الحكومات ولا يمكن سحبها او حجبها بسلطة التعسفية، ولا يمكن الغاءها او انكارها على اي شخص بذريعة ارتكاب جريمة او خرق قانوناً.

تعد حقوق الانسان في الوقت الراهن من اوسع المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، وعلى هذا الاساس وبعد ما كان الدراسات تنصب اهتماماتها حول الدولة ومالها وما عليها من الحقوق وواجبات والتزامات، فقد اصبح الانسان نفسه مجالاً للدراسة من جانب الحقوق التي يجب ان يتمتع بها ومن تلك الحقوق هي (حرية الراي والتعبير والفكر وحرية المعتقد والحق في الحياة والعمل والتعليم والصحة والمساواة والحماية...)، وتعد هذه الحقوق مكتسبة لكل فرد من افراد المجتمع وفي اي مكان في العالم، ويتم المطالبة بها تلقائياً من قبل الجهات المكلفه بها .

وبالرغم من الجهود الدولية المبذولة وعلى وجه الخصوص جهود واعمال ومواقف المنظمات الدولية من حقوق الانسان والتي تضمنتها الاعلانات والاتفاقيات الدولية والتي تبني صياغة القواعد القانونية الدولية التي تنص على حماية حقوق الانسان والتطور الذي يرافق الطبيعة القانونية لتلك القواعد، الا ان هذا الاهتمام لم يكن مجزياً وكافياً لاحترام حقوق الانسان اذ لم يرافقه ضمانات قانونية كافية التي تحول دون حدوث انتهاكات على تلك الحقوق.فالتحدي الذي تواجه الامم المتحدة في الوقت الراهن، يعد بمثابة اعمال وتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان. لذا تتبع اهمية الدراسة من ان :

أولاً: أهمية الدراسة

تعد حقوق الإنسان أحد أهم معايير الرقي والتقدم البشري وان استمرار الحرية ضرورة انسانية تتجلى اهميتها من خلال موقعها بالنسبة الى حياة الفرد وكرامته وطاقاته الابداعية، وحرمانه منها تتكبل طاقات الخلق والابداع فيه، وان هذه الحقوق ليس عبث وانما حقوق الالزامية لانها المؤسسة للمبادئ الانسانية، وهدامة للمبادئ المناقضة لها والتي تهدف الى السمو بالانسان نحو الاكمل والافضل. لذا فقد وهبه الله سبحانه وتعالى الانسان عدة حقوق فلماذا تنهب تلك الحقوق على ارض الواقع، وهذا ما سوف يتم توضيحه في الدراسة.

ثانياً: هدف الدراسة:

يهدف هذا البحث معرفة حقوق والانسان من خلال تعريف هذا الحق وحماية في منظومة الامم المتحدة، التي عنيت بهذا الحق للإنسان، بعدما شاهد العالم في نهاية هذا القرن حركة عارمة من الاعلانات الخاصة بحقوق الانسان ويكثر فيها اعداد المواثيق الاقليمية والداستير المحلية التي تتجاوز فقراتها المئة وحتى المئتين، ما يجعلها تفقد حيويتها ومعناها الفعلي لانها تمزج الحقوق الاساسية بالحقوق الفرعية والحقوق الثانوية لتطرحها بالدرجة ذاتها من الاهمية رغم التفاضل بينها.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

تكمن اشكالية الدراسة ان حقوق الانسان هي قديمة في المفهوم وهذه الاشكالية تكبر يوم بعد يوم مع تفاقم الازمات والتي تظال قضية حقوق وحرريات الانسان ممارسة مشروعها التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، وتشهد على ذلك الاخفاقات المتلاحقة والانهيارات المفاجئة وخاصة في مجال الامن، حيث يتحول العالم الى مسرح لفوضى والاضطراب، هو ما شهد العالم العالمي في سنوات الاخيرة من كثرة الانتهاكات لحقوق الانسان والتي اعتبر حقوق الانسان من اهم المواضيع على الساحة العالمية والشرط الاساسي للتنمية البشرية على الاصعدة كافة، وبخصوص بعد ما كافح الانسان منذ عهود طويلة عن حقه من حيث الامن والاستقرار والعيش بسلام وطمأنينة، لذا فقد عنت الاعلانات والاتفاقيات الدولية لتحقيق حقوق الانسان وسط تحديات كبيرة التي تهدد امن واستقرار الانسان منها النزاعات المسلحة وهجرة وتهجير الانسان الى عدة دول والتي بدورها فتحت انفاق كبيرة هددت امن وكيان الانسان كل ذلك شكلة اشكالية واضحة يجب الوقف عندها وتمحيص فيها من خلال عدة تساؤلات: هل يستطيع الانسان ان يحصل على ايسط حق من حقوقه كما نصت عليها النصوص الدولية والقانونية، بالرغم من المحاولات الحثيثة والمستمرة لتعزيز حماية وحرريات حقوق الانسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والاسهام في ضمان تحقيقها؟ هل ان المجتمع العالمي مازال يعاني من تلك الانتهاكات وفي المجالات الحياة كافة، هل اضطر الانسان ترك وطنه واللجوء والنزوح والهجرة الى اوطان اخرى بسبب الانتهاكات المسلحة والغير المسلحة ومن اجل الامن وتفتيش على لقمته العيش؟ ماهي الضمانات الاساسية لحقوق الانسان وهل

الضمانات كافية لحقوق الانسان كيف حماية تلك الحقوق في الوقت الراهن، هل المجتمعات مازالت تعاني من انتهاكات لايستحقها؟ ماهي تلك الانتهاكات. كل ذلك سوف يتم توضيحه في ثنايا البحث، فضلاً عن المقدمة والخاتمة فقد قسم البحث الى ثلاث مباحث وكل مبحث يحتوي على فرعيين: حيث تناول المبحث الاول: مفهوم حقوق الانسان وتطرقنا الى تعريف الحق وحقوق الانسان اما المبحث الثاني فتناول الضمانات الاساسية لحقوق الانسان وتناولنا الضمانات السياسية والضمانات الاجتماعية، اما المبحث الثالث فتضمن اشكالية حقوق الانسان في ظل التحديات الراهنة وتناول انتهاك حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة وحماية حقوق الانسان في الوقت الراهن، اما بخصوص المنهج المتبع فهو المنهج الوصفي في وصف وتحليل ذاك الحق الذي يبحث عليه الانسان من بدايات الاولى والى هذا اليوم.

المبحث الاول: مفهوم حقوق الانسان

يعد موضوع حقوق الانسان وحرياته مسألة جوهرية كونه يؤثر مباشرة على الطبيعية البشرية، فقد تعددت المفاهيم والمصطلحات المستخدمة للدلالة على حقوق الانسان، ولكي نصل الى تعريف منضبط لفكرة حقوق الانسان يجب ان نرجع المسألة اصولها وذلك بالاسناد الى تعريف الحق لان مصطلح حقوق الانسان يتكون من كلمتين مندمجتين، الشق الاول يتعلق بالانسان موضوع الحق، والشق الثاني يتعلق بمعنى الحق التي تكون لهذا الانسان، وعلى هذا الاساس سوف تناول في الفرعين التاليين تعريف الحق وحقوق الانسان :

الفرع الاول: الحق لغةً واصطلاحاً

تشير كلمة الحق في اللغة الى حق الشيء اذا الثبوت والوجوب، والأمر الثابت، وتطلق كلمة الحق ايضاً على المال والملك الموجود الثابت ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك⁽¹⁾. وعرف ابن منظور الحق نقيض الباطل، وجمعة حقوق وحقاق، ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والاحكام والتحقيق واليقين والصدق⁽²⁾، كما جاء في قوله تعالى " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون"⁽³⁾، ووردة ايضاً في قوله تعالى " فرب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنتم تنطقون"⁽⁴⁾. وبناءً على ذلك يمكن القول ان كلمة الحق تعني العدل والنصيب وهي نقيض الباطل.

(1) مجد الدين محمد بن الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ج3، ص222.

(2) ابن منظور، لسان العرب، منشورات الحوزة، قم، ج1، 1405هـ، ص46-56.

(3) سورة البقرة اية رقم 42.

(4) سورة الذاريات اية رقم 23.

أما من حيث معجم مصطلحات حقوق الانسان فقد عرفه الحق بأنه " قدرة لشخص من الاشخاص على ان يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقاً لمصلحه يقرها، وان كل حق يقابلة واجب"⁽¹⁾. في حين عرف فقهاء القانون الحق " هو كل مركز شرعي من شأنه ان ينتفع به صاحبه أو غيره"⁽²⁾. وبناء على ذلك فقد درج الفقه القانوني الوضعي والمقارن والقانون الاوروبي اساساً على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب ثلاث اتجاهات اساسية تتعلق بتعريف الحق:

الاتجاه الاول: المذهب الشخصي أو ما اصطلح عليه بنظرية الارادة الذي يعرف الحق من خلال النظر الى صاحبه، فالحق هو " قدرة أو سلطة ادارية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها"⁽³⁾.

الاتجاه الثاني: المذهب الموضوعي أو ما يصطلح عليه بنظرية المصلحة، ووفقاً لهذا الاتجاه، فان الحق " مصلحة يحميها القانون"، اذ يعرف أنصار هذا الاتجاه الحق بالنظر الى موضوعية⁽⁴⁾.

الاتجاه الثالث: وهو المذهب المختلط أو ما يطلق عليه بالنظرية " المختلطة" ، وهذا الاتجاه تولد من التزاوج بين الاتجاهين السابقين، فهو يجمع بين المذهبين الشخصي والموضوعي (الارادة والمصلحة) لتعريف الحق، بانه ارادة ومصلحة في ان واحد" ، واذا كان انصار هذا الاتجاه يتفقون في هذا الجمع، الا انهم يختلفون ايهما (الارادة أو المصلحة) يغلبون، فبعضهم رجح عنصر الارادة فقال الحق " قدرة ارادية اعطيت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة". وبعضهم رجح اعتبار المصلحة فقال: "الحق مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والذود عنها قدرة ارادية"، ويرى الفقهاء ان هذا الاختلاف ليس ذي قيمة، المهم ان هذا المذهب يقوم على الجمع بين الارادة والمصلحة محققاً بذلك التوازن والتوافق بين الاتجاهين الشخصي والموضوعي في تعريف الحق. فالحق عند هذا المذهب هو (سلطة ارادية ومصلحة محمية) فالحق يثبت حيث تقرر مصلحة لشخص يباشر بشأنها سلطاته الارادية⁽⁵⁾.

-
- (1) اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، منشورات كتب عربية مصر، 2006، ص209.
 - (2) مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وقت الحربين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم الى: مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، الاردن، 2005، ص2.
 - (3) حسين النوري، النظرية العامة للحق، المطبعة العالمية، القاهرة ، بدون سنة، ص7.
 - (4) احمد الرشدي، حقوق الانسان - مفاهيم الاسس العلمية للمعرفة، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 24، 2006، ص10-11.
 - (5) لقمان عثمان احمد علي، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية " الخطاب الاسلامي انودجاً"، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة الموصل، العراق، 2003، ص11.

الفرع الثاني: حقوق الانسان اصطلاحاً

تعد مسألة تحديد الاصول التاريخية لفكرة حقوق الانسان من الامور التي كثيراً ما يثار حولها الجدل، وتتعدد بصدها الاراء، فهناك من يرى ان اصل الفكرة يرجع الى بداية الاهتمام الدولي بحقوق الانسان ذلك الاهتمام الذي يمثل في وضع قواعد قانونية دولية لمكافحة الرق والقضاء على تجارة الرقيق وضع قوانين لحماية جرحى واسرى الحرب، اي يرجع اصل فكرة حقوق الانسان الى وضع قواعد القانون الدولي الانساني⁽¹⁾.

فمفهوم حقوق الانسان من المفاهيم الحضارية التي دخلت الى بلدان العالم ضمن حزمة من المفاهيم تنتمي تقريباً كلها الى المنظومة غربية المرجع والتوجه، فقد اكتسب هذا المفهوم قبولاً واسعاً، سواء كان ذلك على المستوى الاكاديمي أم على المستوى الدولي، ومن شدة شيوع استخدامه فان كثيراً ممن تناولوه في كتاباتهم لم يهتموا بتأصيله حتى اصبح يستعمل بدون تمحيص وكان لا مجال لمراجعته⁽²⁾. ان عبارة حقوق الانسان كما هو ظاهر من تركيبها اللفظي هو تركيب ملتبس ومركب وهو مفهوم الانسان بابعاده المختلفة بعد الانا بكل تناقضاتها العقلية منها والمادية بعد الاخر بتعدد واختلافاته : الاخر الفرد أو الجماعة أو السلطة أو انسان خارج الحدود أو الدول. فليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الانسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها منها "حقوق الانسان، الحقوق الانسانية، حقوق الشخصية الانسانية، فهي مصطلحات استخدمت للدلالة على الموضوع نفسه، لكن اخذ اكثر المصطلحات شيوعاً ومنذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا هو "حقوق الانسان". وعرفت حقوق الانسان بانها "تلك الحقوق التي يتمتع بها الافراد والجماعات بالفعل ويمارسونها بغض النظر عن الالتزام الرسمي الذي تقوم بها الحكومات نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الانسان"⁽³⁾.

اما مفهوم حقوق الانسان مفهوم حديث نسبياً، اذ يعود الى الربع الاخير من القرن الثامن عشر، أما استخدام مصطلح "حقوق الانسان" فهو استخدام لم يبدأ بالظهور، وتعرف الاوروبيون على استخدامه كمفهوم مستقل - عن الحقوق الطبيعية على سبيل المثال الفترة التي تمثلت بصعود وسقوط النازية في اوربا والعالم، لكن حداثة المفهوم لا تعني بالضرورة حداثة مضمونه، فحقوق الانسان بوصفها مضموناً سابقة لظهور هذا المفهوم وذلك بقررون وقرون، حيث نستطيع القول ان عبارة "حقوق الانسان" بوصفها مضموناً ترجع الى ذلك الوقت الذي ظهر فيه كل من مفهوم (الانسان و الحق) وهو وقت لا يمكن تحديده ولا تخمين بدايه له⁽⁴⁾. على هذا الاساس

(1) David p. forsythe, human Rights and world politics, university of Nebraska, London, second Edition, p.7.

(2) هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي - رؤية اسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1995، ص83.

(3) نسرین محمد عبده حسن، حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، 2015، على الموقع الالكتروني <https://www.academia.edu> تاريخ الدخول 2021/6/20 الساعة العاشرة ليلاً.

(4) لقمان عثمان احمد علي، مرجع سابق، ص6-7.

نستعرض مجموعة من التعارف لتحديد هذا المصطلح: فقد عرفت حقوق الانسان " هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل اكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما". وعرف (رينية كاسان) وهو احد واضعي الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأنها " فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً الى كرامة الانسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن أنساني"⁽¹⁾. وكما عرفت حقوق الانسان من قبل الامم المتحدة بأنها " ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام باشياء اخرى"⁽²⁾. فأن مفهوم حقوق الانسان يقع خارج وفوق اطر القانون الوضعي، فانه يتعدى كثيراً هذا الاطار ليلا مس كل ما تحتاجه الطبيعة الانسانية، حد ادنى من الامن المادي، حد ادنى من الحماية الصحية، قد ظهرت هذه الحقوق في مختلف الاعلانات العالمية والشرع والمواثيق الدولية والاقليمية وكذلك في الدساتير الوطنية بصيغ متعددة وبتسميات متباينة وغالباً ما اقترنت بحقوق الانسان الاساسية وحرياته العامة، وجاءت على سبيل التعداد دون تعريف واف ومحدد للحقوق، نرى تلك الحقوق هي مزيج من حقوق طبيعية واخرى اكتسبت مع تطور المفاهيم الانسانية والحضارة على مر التاريخ فاتصل ما هو فطري وما هو مدني بما هو ذاتي وما هو موضوعي " وهذا يعني ان تلك الحقوق تتصل بما تتطلبه البيئة القانونية والاجتماعية من ناحية وبما توصية الاخلاق من ناحية ثانية، اما الواقع فليس سوى ما تستلزمه الوقائع الاجتماعية وما تفرضه من قوانين"⁽³⁾. لذا ان الحقوق لا يمكن ان تنشأ الا بين طرفين على الاقل فهي ظواهر اجتماعية لا تنشأ الا ضمن المجتمع ونتيجة للعلاقات بين الافراد، وان الاعتراف بالحقوق لا يكفي لوحده بل يجب وضع تلك الحقوق موضع التنفيذ، فاذا اشارنا الى الحقوق يجب ان نحدد الوسائل التي تمكن من التمتع بها⁽⁴⁾. اذا كانت البشرية بحاجة الى عالمية حقوق الانسان بما تفترضه من احترام لهذه الحقوق وانسانيتها وبما تقوم عليه من خصوصية الامم والحضارات تقابلنا عولمة حقوق الانسان، والعولمة لا تؤمن بخصوصية الشعوب ولا بالشعوب الضعيفة والمغلوبة على امرها، عولمة تقوم على سلطة المال ونفوذ القوة، وتتحول الحقوق تبعاً للمنطق الجديد حقوق الاقوياء واغتصاب حقوق الضعفاء، وهكذا يجد الانسان نفسه امام مازقه الوجودي: ذلك ان انسانيتنا التي نعتز بها ونقدسها تولد ما نشكو منه، اي البربرية بالذات⁽⁵⁾.

(1) باسيل يوسف، حقوق الانسان في فكر الحزب (دراسة مقارنة)، دار الرشيد للنشر، بغداد 1981، ص12.

(2) حقوق الانسان واناذا القانون، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك- جنيف، 2002، ص25.

(3) عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة مقارنة بين التص والواقع، دار المنهل اللبناني، ط1، 2011، ص25-26.

(4) محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، طرابلس-لبنان، ص59-65.

(1) عيسى بيرم، مرجع سابق، ص27.

وبناء على ذلك يمكن القول ان مصطلح حقوق الانسان يشير بصفة عامة الى مجموعة المطالب التي يجب توافرها بالنسبة الى عموم الاشخاص، دون اي تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو لغة أو بسبب المعتقد.. الخ، ويحدث ذلك في اي مجتمع. ويتضح من التعارف السابقة ان حقوق الانسان موجودة منذ ان خلق الانسان، فهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والاحداث العالمية فعلى سبيل المثال ان حق الملكية لم يكن موجودة في بدايات الاولي للانسان، لكن عرفها الانسان عند تطور المجتمعات وظهور الاختراعات، بحيث اصبحت الناس بحاجة الى ضمان يحمي حقوقهم. اما بخصوص حقوق الانسان الاساسية فهي موجود منذ خلق الله سبحانه وتعالى الانسان لان كل انسان بحاجة الى تلك حقوق ولا يستطيع العيش بدونها فلكل الانسان الحق بالحياة والحرية والكرامة.... وهذا ماسوف يتم التحدث فيه في المبحث الثاني من خلال التطرق الى الضمانات الاساسية لحقوق الانسان.

المبحث الثاني: الضمانات الاساسية لحقوق الانسان

ان حقوق الانسان وحياته الاساسية هي حقوق وحيات اصيله لايمكن المساس بها أوالتنازل عنها، وقد ناضل الانسان من اجلها جيلاً بعد جيل، وقد جاهد بروحه ودمائهم في سبيل اقتضاءها كاملة وغير ناقصه، وان تعدي على تلك الحقوق أو المساس بها يبدد طاقة الوطن، وبالتالي يؤخر مسيرة التقدم، وان الدفاع عن تلك الحقوق يعد واجب لا يجوز التقصير، وان الاعتراف بها ضروري كونه تكرر شرعية هذه الحقوق على الصعيد الداخلي والخارجي، وان الاعتراف وحدة لا يكفي وان جاء بنصوص قانونية لها قوة الدستور، فالنص بالرغم من اهميته يبقى في الاطار النظري اما تطبيق فهو بحاجة الى عناصر عملية لتؤمنه بطريقة سليمة وفعالة، وهذا لا يكون الا بتوفير حماية كافية وضمانه منطقية لممارسة الحقوق، والا بقيت تلك الحقوق جامدة بلا حياة وعرضة للانتهاكات، لذا تحتاج الى ضمانات وحمايات من اجل تشكيل ارضية صالحة لنمو الحقوق بطريقة طبيعية الاساسية لحقوق الانسان، سوف تناول ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: ضمانات السياسية

تتمثل الضمانات الداخلية لحقوق الانسان سواء كانت ضمانات اجتماعية أو سياسية أو قانونية هي احدى الوسائل الاساسية في حماية حقوق الانسان وحياته، تعتبر الضمانات السياسية احدى الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الانسان، والمعيار الرئيسي لتحديد المساحة المناسبة والضرورية لممارسة الحقوق والحيات، طالما الانسان بحاجة دائماً لمجتمع منظم، واذا ما عدنا لغاية السياسية الاساسية نجد انها تامين هذا النظام وتوفير مستقبل افضل للانسان. تتمحور الضمانات السياسية حول السلطة والنظام الذي توفرة بالاضافة الى القوى المجتمعية

المختلفة التي تمارس نشاطاً سياسياً وتستطيع التأثير من خلال الضغط الذي بإمكانها ان تقوم به، وعلى هذا اساس نركز على المبادئ الرئيسية للضمانات السياسية التي يتم المعالجة فيها على النحو التالي⁽¹⁾:

أ- **مبدأ سيادة القانون**: يعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام جميع افراد الشعب حكماً او محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كاساس لمشروعية الاعمال التي يؤديونها، وان سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون، لان القانون يجب ان يكفل الحقوق والحريات للافراد جمعياً، وهذا هو جوهر سيادة القانون، اما في حال حصل العكس من ذلك وكان القانون يأبه بحقوق الافراد وحرياتهم، فان تلك الحقوق والحريات سيتحول الى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون⁽²⁾. ويصبح مبدأ سيادة القانون عد فاعلية في حال عدم تحقيقه في ادنى مستوى من الامن والاستقرار الحقيقي للافراد، فالقانون ليس مجرد اداة سلطات الدولة فقط، وانما ضمان يكفل حقوق الافراد في مواجهة السلطة⁽³⁾. ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات الاساسية لحقوق الانسان، وجاء نتيجة صراع طويل للشعب مع السلطة الحاكمة لاجبار السلطة الحاكمة على الحد من سلطتها وعلى التنازل عن مظاهر الحكم المطلق وذلك عبر اجيال متعاقبة مرت على الانسانية، وفي حال غياب دولة القانون يبقى الحديث عن الحريات وحقوق مجرد كلام لاننا نكون ضمن دولة استبدادية حيث لا يلتزم حكماها بقواعد قانون ولا يخضعون لاحكامه، وكل من يمارس السلطة في اي مجتمع لا بد من ان يقع تحت اغراء اساءة استعمالها، لذا من الضروري منع السلطة من التصرف العشوائي واخضاعها لضوابط قانونية معينة عن طريق القواعد القانونية، وعلى هذا اساس يصبح القانون بمثابة الحكم بين السلطة والافراد، لكن القواعد القانونية لوحدها لا تشكل ضمانه نهائية حتى ولو جاءت في نصوص دستورية، لان النصوص الدستورية ضروري للحرية ولا غنى عنها، الا ان مجرد وجودها لا يكفي في حد ذاته لتحقيق حرية الناس، وان تحقيق سيادة القانون قولاً وفعلاً يكون ذلك باحترام القانون وبذلك تصبح سيادة القانون من المرتكزات الاساسية التي تقوم عليها دولة القانون، وهذا الموقع المميز للقانون يعود لطبيعة من حيث الشكل ومضمون، فمن الناحية الشكلية يعد القانون اداة للتعبير عن الارادة العامة كما جاء في قول جون جاك روسو " وهو القاعدة الصادرة عن الشعب أو من يمثله " ولا يمكن لهؤلاء ان يضعوا قوانين تقمع حرياتهم"، كون القانون الصادر من السلطة التشريعية،

(1) عيسى بيرم، مرجع سابق، ص215.

(2) Normans marsh: commission international dos jurists Le Principe de Le Legalite dans une societe Libre (Rapport sur Kes travaux ducongres international dos jurists tenu anew Delhi. Janvier 1959, p 20.

(3) ماهر صلاح علاوي الجبوري وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت- العراق، 2009، ص75-76.

لذا يترتب على السلطة التنفيذية وهيئاتها الادارية ان تحترم جميع ما يصدر عنها من تشريعات، اما من ناحية الموضوعية يتصف القانون بالعمومية لذا يجب على السلطة الادارية تستند الاجراءات التي تتخذها الى قواعد عامة مجردة من الشخصية فهو ينطبق على كل الناس بالتساوي دون تمييز⁽¹⁾.

وبناء على ذلك يمكن القول ان مبدأ سيادة القانون من مبادئ المستمرة في الدولة القانونية المعاصرة، ويجب التزام جميع افراد المجتمع (الحكام ومحكومين وسلطات الدولة) باحترام القانون على اساس المشروعية للاعمال التي يقوم بها، وان سيادة القانون لا تعني الالتزام بمضمون أو جوهر القانون فقط، لان القانون يكفل حقوق الافراد كافة، وهذا هو جوهر سيادة القانون، اما اذا حصل على العكس من ذلك اي بمعنى القانون لا يحمي حقوق الافراد وحررياتهم، فهذا يحول القانون الى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون.

ب- مبدأ الفصل بين السلطات: تعتمد معظم الدول الديمقراطية اليوم مبدأ الفصل بين السلطات لتنظيم حياتها الدستورية والسياسية، ويعتبر الكثير من علماء السياسة والقانونيين ان هذا المبدأ من العناصر الاساسية للديمقراطية، والمقصود به عدم تجمع السلطات الاساسية في الدولة بيد سلطة واحدة وذلك منعاً للاستبداد بها. ويعود الفضل في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات الى الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) حيث جسده في ابهى صورة في كتابه الشهير (روح القوانين) الصادر عام 1748م، وان مضمون هذا المبدأ: (ان كل انسان ذي سلطة يميل الى اساءة استعمالها ويسعى جاهداً الى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، فاذا تجمعت سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في يد واحدة فان هذا مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة اهداف واغراض السلطة التنفيذية، الامر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الافراد وحررياتهم)⁽²⁾. ويرى مونتسكيو ان هذا المبدأ يشكل ضماناً لصيانة الحرية، ذلك لان حرية المواطن السياسية تنشأ عن راي كل واحد حول سلامته كما يقول انه " اذا كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة انعدمت الحرية، اذ يخشى ان يسن ذلك الشخص أو تلك الهيئة قوانين تنفذها بطريق ظالم، كما تنعدم الحرية في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع، لان من شأن ذلك ان يضع حقوق الافراد وحررياتهم تحت رحمة القاضي مادام هو الشرع، واذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فان القاضي سيكون طاغياً لا محاله⁽³⁾. وهنا يجب التوقف عنده عبارة الفصل بين السلطات، لان غير جائز ان نستعمل كلمة "فصل" بمعنى فصل تام أو

(1) عيسى ببرم، مرجع سابق، ص 216-217.

(2) أحمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 115-116.

(3) ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، مرجع سابق، ص 77-78.

قطع، وعندها لا يؤدي هذا المفهوم الى العملية المرجوه، واذا كان الفصل تام بين السلطات معنى ذلك زوال الديمقراطية وفقدان النظام البرلماني السياسي، اذ ينغلق على ذاته لاي نفوذ أو تأثير على المجتمع المدني أو على الدولة، فقد فسر بعض الباحثين ماقصده مونتسكيو من هذه العبارة، فان ماقصده هو مسألة الحد من السلطات أكثر مما هو مسألة الفصل بينهما، ذلك تبعاً لتوزيع الوظائف الدولة على المؤسسات الاساسية فيها صاحبة القرار، ويصبح فصل السلطات بمعنى تقسيمها مع الابقاء على الاتصال فيما بينها وتعاونها دون المساس باستقلالية الواحدة عن الاخرى⁽¹⁾. فقد اشار اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789م، الى هذا المبدأ وتحديداً في المادة السادسة عشرة منه " كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات للحقوق الشخصية ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محدداً لا يكون له دستور"⁽²⁾.

وبناء على ذلك يمكن القول ان فكرة مونتسكيو بالفصل التام بين السلطات الثلاث، تبعاً لمبدأ السلطة توقف السلطة لكي لا تحتكر السلطة من قبل شخص واحد، وبالتالي يؤدي ذلك الى سهولة انحرافها واساءة استعمالها يوصل الى الاستبداد والطغيان، لذا لا بد من مرافقة السلطة والحد منها من قبل السلطات الاخرى حفاظ على مبدأ التوازن فيما بينهما وتجنب سيطرة احدهما عن الاخرى، وبنفس الوقت المقصود بالفصل التام ليس الفصل الجامد أو قطع وانما يبقى التعاون فيما بينهما دون المساس باستقلالية الواحدة اتجاه الاخرى.

الفرع الثاني: الضمانات الاجتماعية

الضمانات الاجتماعية لا تقل اهمية عن الضمانات السياسية وانما تكملها وتتسجم معها، هذه الضمانات عديدة، سنتناول ابرزها:

أ- مبدأ المساواة : "المساواة ليست هدفاً تكنوقراطياً بل هي التزام سياسي جامع"، بهذه الكلمات ينهي (غوستاف سبيث) مقدمته المثيرة لتقرير التنمية البشرية عام 1995، ذلك التقرير الذي خصص لا وضاع المرأة في العالم على ابواب الالفية الثالثة، وقد اشار سبيث الى ان المساواة في الحقوق ليست عملاً من اعمال البر من جانب من هم في السلطة، بل هو عمل لازم من اجل تقدم كل مجتمع، وهذه المساواة منصوص عليها في الاعلانات العالمية والعربية بدءاً من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وصولاً الى مختلف الدساتير الوطنية الحديثة⁽³⁾، ونظراً لا تباطها بانسانية الانسان وكرامته، وهي من المبادئ العامة والاساسية، لذا تصدرت جميع الشرع والاعلانات العالمية كما اكدتها الديانات السماوية المختلفة، والمساواة هي اساس ومرتكز لمختلف الحريات

(1) عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 226.

(2) المادة (16) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789م.

(3) فهيمة شرف الدين و امين شعراوي،، دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، تجربة الانتخابات البلدية والنيابية:

بالتعاون مع اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة، مؤسسة فريدريش ايبيرت، لبنان، 1998-2000، ص 11.

والحقوق، فعلى سبيل مثال حرية الرأي تقتضي تطبيق قاعدة قانونية تضمن هذه الحرية وتطبق على جميع افراد المجتمع دون تفرقه " وبغير المساواة في تطبيق هذه القاعدة القانونية لا يمكن القول ان حرية الرأي مكفولة في المجتمع"⁽¹⁾. وهنا يجب تاكد على العلاقة القوية بين الحرية والمساواة لكن يجب ان يتوفر الجو الديمقراطي لها لكون هذا المبدأ يكمل بعضهما البعض، حيث يرى هارولد لاسكي ان " روح الحرية وغرضها وحياتها هي الاتجاه نحو المساواة"، وان تقدم اي دولة في الحرية لابد من ان يتوفر فيها المساواة، لكن المساواة ليست هي الحرية، فمن الممكن ان يكون الناس متساوون تماماً في نظام استبدادي لكنهم مع ذلك ليسوا باحرار. لذا فالمساواة تعني بوجه عام عدم التفرقة وانتفاء التمايز بين الاشخاص في الحقوق والواجبات لاي سبب كان باعتبارهم يولدون متساوين في الطبيعة⁽²⁾. وقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م على المساواة أمام القانون فقد نص على ان " لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تمييز، كالتمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الاصل أو الرأي ..الخ"⁽³⁾، كما نصت ايضاً ان " الناس جميعاً سواء امام القانون، وهم يتساون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من اي تمييز يخل بهذا الاعلان ومن اي تحريض على تمييز كهذا"⁽⁴⁾.

فالمساواة القانونية تعني ان يكون جميع الافراد سواء امام القانون، اي بمعنى تنطبق القواعد القانونية على الجميع، ويبرز هنا تناقض اخر في تطبيق المساواة لان المساواة القانونية تتميز بانها مساواة سلبية بحيث تكتفي الدولة بالامتناع عن وضع اية تفرقة قانونية بين المواطنين لكي يصبحوا متساوين، وبذلك لا تحقق هذه المساواة التقليدية نوعاً من المساواة الحقيقية بين الافراد، لان الافراد غير متساوين في القدرات الشخصية، فان ذلك نعكس على واقع حياتهم عن طريق ظهور تفاوت حقيقي وتمايز فعلي بخصوص في التقدم العلمي والتكنولوجي، اي بمعنى ان الفوارق الطبيعية بين الافراد من حيث القوة الجسمية والعقلية جعلتهم لا يتساوون مطلقاً من حيث المكانة الاجتماعية التي يستطيع ان يحتلها كل منهم، فظهرت الفوارق بين الافراد اولاً ثم اخذت تزداد اتساعاً بفعل نظام الوراثة الذي ادى بدوره الى النظام الطبقي⁽⁵⁾.

بناء على ذلك يمكن القول بالرغم من النصوص التي نصت على مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والاعلانات العالمية، الا ان هذا المبدأ غير مطبق على ارض الواقع العملي ظهور خروقات في تطبيقه، ويوجد تمييز واضح بين الدول العالم كافة، وعلى سبيل المثال تمييز الواضح بين المرأة والرجل في الحقوق والحريات، وايضاً خرق

(1) غازي صباريتي، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، مكتبة دار الثقافة، ط1، عمان، 1995، ص223-224

(2) عيسى بيرم، مرجع سابق، ص240-241.

(3) المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(4) المادو (7) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(5) عيسى بيرم، مرجع سابق، ص242-243.

مبدأ المساواة في حرية الاستتساب في استعمال حق الفيتو في مجلس الامن، والذي يتنفي مع مبدأ المساواة والعدالة.

ب- عامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي : ان الضمانات المختلفة التي عالجناها فيما سبق من سياسية واجتماعية تبقى محدودة القيمة، مالم تتوفر لها ظروف ملائمة لنموها وجعلها ذات تاثير وفعالية، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ذات علاقة جدلية فيما يؤثر الواحد على الاخر، وهذه العلاقة تحكم مقدار ما يتمتع به المجتمع وبالتالي من حريات وحقوق، وتعتبر مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اهم حقوق الانسان لما تتمتع به من خصوصية تجعلها مرتبطة بكيان الانسان، والتي قد يترتب على الحرمان منها حدوث اضطرابات في البلاد ودخولها في حالة من الفوضى والعنف، و وسوف نوضح ماهية هذه الحقوق وانواعها كالحق في التمتع بالعمل ورعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم والحق في التعبير عن الراي والمشاركة في الحياة الثقافية، وهذه الحقوق التي تخول الافراد الحق في الحصول على خدمة اساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها، وقد ترتبت هذه الحقوق انطلاقاً من الاعتراف بحق الفرد في الكرامة، فلكي يتمتع الفرد بكرامته كانسان لايد من ان يتمتع بتلك الحقوق، ويجري استعراض اهم مزايا تلك الحقوق كالآتي⁽¹⁾:

1- الحق في العمل: للانسان في مجال العمل ثلاث حقوق اساسية اولها حقه في العمل المقصود بها حقه في حرية العمل اي في مزاولته العمل أو الامتناع عن مزاولته دون قسر أو اجبار وحرية في اختيار نوع العمل الذي يزاوله، وثانياً حريته في تشكيل النقابات التي يدافع بها ان مصالحه وحرية الانضمام الى هذه النقابات، وما الا ان حريته في العمل التي هي ليست مطلقة وانما مقيدة بما يتوافر لديه من خبرات ومؤهلات تمكنه من مزاولته المهنة التي يختارها لكن بشروط مرضية لحمايته من البطالة، وثالثاً حقه في اجر عادل يؤمن له ولعائلته حياة تتفق مع كرامة الانسان، كما وردة في مقدمة ميثاق منظمة العمل الدولية " بان حق العمل يعد احد الحقوق الاساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحرية الانسان، وتحقيق هذا الحق ليس ضرورياً فقط لمعيشة الانسان، ولكن لتنمية شخصيته ايضاً"⁽²⁾. ووردة ايضاً نصوص عن الحق العمل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان " حق كل فرد في العمل وفي حرية اختيار هذا العمل وفي التمتع بشروط عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة والحصول على اجر متساو عن العمل المتساوي وذلك لكل الافراد

(1) محمد الحزلي، حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير، المنتدى القانوني السوري، 2019، على الموقع الالكتروني: <http://WWW.syrianlegalforum.net> تاريخ الدخول 2021/8/19 الساعة العاشرة ليلاً.

(2) Gudmundur Alfredson & Asbjorn Eide (Editors), The Universal Declaration of Human Rights: A Common standard of Achievement, Martinus Nijhoff publishers, London, 1999,p.780.

بلا تمييز"، ونص ايضاً حق انشاء النقابات والحصول على مكافآت عادلة ومرضية تكفل عيشة لائقة بالكرامة البشرية⁽¹⁾. ونص ايضاً العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق العمل وبشكل تفصيلي في مواده 6-7-8 " اعطاء الحق في الاستراحة واوقات الفراغ والاجازات الدورية المدفوعة وايضاً تساوي المرأة والرجل فيما يتضمنه هذا الحق، كما قد أمن العهد ممارسة هذا الحق من خلال عمل توجيهات وتدريبات فنية ومهنية، كما نص على حق عمل النقابات"⁽²⁾.

وبناءً على ذلك يمكن القول بان القانون الدولي لحقوق الانسان قد توسع في تصنيف الحق في العمل والحماية من البطالة وان تضمن الدولة وتوفير لكل فرد عمل بشروط مناسبة وانسانية توفر مستوى معيشي يليق بالكرامة الانسانية، لكن عند التطبيق على ارض الواقع ان الامر منافي للحقيقة والنصوص والعهد الدولية مجرد حبر على الورق وانا البطالة وحصول على العمل وبالخصوص في القطاع الدولة من الصعب جداً وان كرامة الانسان تهدر بسبب العمل والحصول على اجور العمل.

2- الحق في التعليم والثقافة: شددت الشرعية الدولية لحقوق الانسان على حق الانسان وبدون تمييز في التعليم بأشكال معينة من الثقافة، فالحق في التعليم والثقافة يعد مفتاحاً مهماً لتنمية الشخصية الانسانية لنيل وتعظيم الحقوق الاخرى، وهذا مانص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان "حق التعليم لكل انسان ومجانيته في مرحلتيه الابتدائية الاساسية وان يستهدف هذا التعليم التنمية الشاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وان يعزز التسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العرقية على اختلاف انواعها"⁽³⁾، ونص ايضاً العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والزمتم "بوضع خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ الزامية ومجانية التعليم للجميع خلال عدد مقبول من السنين، وحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون والاسهام في التقدم العلمي وما ينتج عنه من فوائد"⁽⁴⁾.

وبناءً على ذلك يمكن القول ان الحق في التعليم والثقافة هو حق مكفول للجميع بدون تمييز واكدت الشرعية الدولية الزاميته ومجانيته في مراحل الاولى والاساسية من التعليم، الا ان الواقع عكس ذلك لاتزال هناك فئات مهمشة في بعض المجتمعات ومحرومة من هذا الحق مع عدم تدارك ذلك من المنظمات الدولية المعنية، وان مسالة مجانية التعليم هي بحد ذاتها غير عادلة، فضلاً عن الظروف التي تمر بها الدول بسبب جائحة كورونا

(1) المادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(2) علاء قاعود، الأصيل والمكتسب: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2002، ص 41.

(3) المادة (26-27) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

(4) المادة (14-15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أخذ التعليم يتراجع في العديد من الدول بسبب التخبط بالقرارات التي تاخذها السلطات المسؤولة عن ذلك واعتماد نظام الالكترونى والذي يسعى الى فشل التعليم في كافة المراحل، وبالتالي اين هي حقوق الانسان.

3- الحق في الرعاية الصحية: حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ومن اجل ذلك فعلى الدول الاطراف في عهد العمل على خفض معدل الوفيات والعمل على نمو الطفل نمواً صحياً وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقائية من الامراض الوبائية وعلاجها ومكافحتها وتأمين الخدمات الطبية والعناية للجميع في حالة المرض⁽¹⁾.

وبناء على ذلك يمكن القول بالرغم من النصوص الدولية التي تنص على الاهتمام بالوضع الصحي للجميع الدول الان ان هناك اهمال واضح في الشأن الصحي في العديد من الدول واخذ الوضع بالتراجع بالخصوص بالوقت الراهن في ظل الظروف تنامي الوباء كوفيد 19 حيث كشف هذا الوباء الحقيقة الوضع السابق وزاد الطين بله في الوق الحاضر، حيث اتضحت عجز جميع الدول العالم عن توفير الخدمات والاجهز الطبية والوقائية وعلى رأس تلك الدول امريكا، باستثناء الصين حيث استطاعت اعادة نشاطها وتجهز دول العالم بمختلف الادوات الطبية، وبالتالي لا بد من معرفة حقيقة هي ان حقوق الانسان مهدورة والنصوص التي تنص على تلك الحقوق مجرد حبر على ورق.

4- حق الضمان الاجتماعي: نصت الشرعية الدولية لحقوق الانسان على حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، وحق كل شخص في مستوى معيشي يكفي لتأمين الصحة والرفاهية له ولاسرتة خاصة فيما يتصل بالغذاء والكساء والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق في حالات البطالة والعجز والمرض والشيخوخة والترمل، كما اهتمت بحق الامومة والطفولة في الرعاية⁽²⁾.

وبناء على ذلك يمكن القول ان حق تامين الرعاية تعمل فيه معظم دول العالم لكن هناك العديد من الدول العربية اخذ هدر تلك الحقوق شيئاً فشيئاً فعلى سبيل المثال اخذ بعض الدول اجبار موظفي الدولة على التقاعد مع تقليل مرتب المتقاعد، زيادة نسبة البطالة بين شباب مما ادى ذلك الى غليان الشارع العربي ففجرة ثورة الربيع العربي وبالتالي هدرت تلك الحق التي ثبت من زمن طويل.

المبحث الثالث: اشكالية حقوق الانسان في ظل التحديات الراهنة

منذ مطلع التاريخ والعلاقات بين البشرية يتنازعها صراع جدلي بين الخير والشر، الا ان سعت البشرية بصورة دائمة في مثلها العليا لتحقيق العدل والمساواة والامن والامان والاستقرار لكافة البشر، داخل المجتمع الواحد وبين المجتمعات المختلفة دون تفرقة أو اجحاف بحق انسان واخر، والجميع سواسية يستحقون الحياة بكرامة وبصورة

(1) المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) المادة (22-25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

لائقة تحقق انسانية الانسان الكاملة والواقية، لكن من ناحية اخرى اصطدمت المثل العليا دائما مع الحاجة، مما انتج صراعاً دائماً ومستمراً بين البشر داخل مجتمعاتهم وبينها وبين غيرها من المجتمعات من اجل الاستحواذ على اكبر قدر من المصادر المحدودة، وكانت نتيجة ذلك الصراع ادى الى تقسيم البشر الى شعوب وطبقات وفئات ومجموعات متناحرة ومتنازعة، فبدلاً من تحقيق العدل والمساواة والامن والامان والاستقرار لكل البشر، حل محله تكريس التباين والتمييز والتفرقة والاستغلال بين بعضهم البعض مما ادى ذلك الى نشوب النزاعات بين البشر انتهكت حقوق الانسان الاساسية، سوف يتم التعرف على ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: انتهاك حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة

لا بد ان نعلم ان فكرة حقوق الانسان ليست وليدة اليوم في المجتمعات، بل كانت هناك محاولات قديمة لصياغة قوانين تحمي الشعوب من الظلم والطغيان⁽¹⁾. فعرفت الانسانية الحروب والنزاعات المسلحة عبر التاريخ، ذلك لان الحروب ضرورة انسانية واجتماعية تلزمها الحركة الدفاعية للمجتمعات والحضارات، فكانت سنواب الحروب والنزاعات في تاريخ البشرية اكثر منها في سنوات السلام والاستقرار فقد اشار جويلي من انه" على مدى خمسة الاف سنة حدثت (14555) حرباً تسببت في موت(25) مليار انسان تقريباً، وعلى مدى(3400) سنة الاخيرة من حياة البشرية لم تنعم الدول والمجتمعات الاربمائتين وخمسين سنة من سلام فقط، اي ان البشرية شهدت (213) سنة حرب مقابل سنة واحدة سلام، وخلال (185) جيلاً لم ينعم بسلم مؤقت، الا عشرة اجيال فقط، فمنذ الحرب العالمية في القرن العشرين شهد العالم ما يقارب مائتين وخمسين نزاعاً مسلحاً دولياً وداخلياً بلغ عدد ضحاياها(170) مليون شخصاً اي بمعنى يحدث كل خمسة شهور تقريباً نزاع مسلح، ينتج عنها خسائر في الارواح والممتلكات والمعدات، وبالتاكيد هذه الاحصائيات تنامت اكثر فاكثر في ظل التداعيات الامنية الاخيرة التي شهدتها كثير من الدول خاصة بالمنطقة العربية في العقد الاخير من القرن الواحد والعشرين والتي تشهد مقتل وتشرذم المئات والالاف من الضحايا الابرياء معظمهم من النساء والاطفال والمدنيين، من اجل ذلك حاولت المجتمعات البشرية منذ القدم وضع قواعد وضوابط واعراف يلتزمون المحاربين باتباعها ومما رستها في ميدان القتال، وفي العصور الحديثة التي ازدادت فيها قوة الصراع والمنازعات والعنف المفرط سنت الدول المتطورة ما اسماه بالقانون الدولي الانساني الذي هو مضمونة القانوني⁽²⁾ هو "جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً الى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويحمي هذا القانون

(1) خالد بن محمد الشنير، حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والاسلام مقارنة بالقانون الدولي، مركز البيان للبحوث والدراسات، الرياض، ط1، 1435هـ، ص19.

(2) وفاء اسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والاطفال في النزاعات والازمات مضمون وتعليم، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، بيروت، ط1، 2014، ص27-28.

الأشخاص الذين يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال⁽¹⁾، انطلق هذا القانون من اتفاقية جنيف 1864م وتلتها عدة اتفاقيات وبروتوكولات هامة، ويتكون من فرعين أساسيين هما: الأول: قانون لاهاي ويحدد القواعد التي تحكم تصرف المحاربين في الحرب. ثانياً: قانون جنيف ويحدد المبادئ والقواعد التي تحمي الشخصية الإنسانية في حالة الحرب، والغرض من هذا القانون هو حماية الأشخاص المدنيين في حالة الحرب⁽²⁾. كما أشارت المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المسلحة، فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" ونص أيضاً " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"⁽³⁾. إلا أن طبيعة النزاعات المسلحة والحروب أصبحت أكثر تعقيداً، فأصبح من الصعب فصل نوع من النزاعات عن الأنواع الأخرى مثل الحرب التقليدية أو الحرب الأهلية أو النزاع العرقي فهي غالباً ما تتداخل، والمثل الحي على ذلك ما يجري في العراق منذ الفترة 2003 وإلى الآن، من أعمال حربية وأشكال من العنف تتشابه فيها ممارسات الاحتلال وأعمال المقاومة والأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين وممارسات التهجير والنزوح الطائفي وما تقوم به أحياناً عناصر منتمية إلى جهات غير معروفة. لكن الأهم من كل ذلك أن مختلف أشكال النزاعات المسلحة والحروب كان لها وما زال انعكاسات على المواطنين كافة، لكن على وضع المرأة بوجه خصوص لم تكن حياتهن سهلة فقد تحولت إلى سلسلة من المعاناة نتيجة النزوح واللجوء والتهجير القسري وعذاب فقدان الزوج والأولاد، وكما حدث في مدينة الموصل من تهجير ونزوح بسبب الإرهاب وانتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، مما أدى إلى هروب العوائل من أجل المأوى والعيش بسلام، وبذلك فقد تحولت حياتهن بدلاً من الترقى اجتماعياً أصبحت متعلقة بسلامتهن وراحة عائلاتهن، وأخذت الانتهاكات الحقوق والحريات تتزايد من أطراف أخرى ففي أحيان كثيرة كانت قوات الاحتلال الأمريكي تروغ المدنيين، بل إن بعض جنودها ارتكب القتل والاعتصاب في أماكن عديدة من المدن العراقية، وتشير تقارير الأمم المتحدة تعرض الشعب العراقي للتعذيب في السجون والمعقلات وتتداول الإعلام ذلك مثلاً في سجون أبو غريب⁽⁴⁾. كان سجل الولايات المتحدة الأمريكية في ميدان حقوق الإنسان سيئاً طيلة فترة الإدارة الأمريكية المباشرة للعراق والممتدة من نيسان 2003 ولغاية الآن، على الرغم من انضمام هذه الدولة إلى اتفاقية جنيف لسنة 1949، والاتفاقيات الأخرى ذات

(1) مجموعة مؤلفين، المرأة العراقية : استلاب داحقوق الإنسان في العراق، قراءة في حقوق الإنسان في العراق في مرحلتي ما قبل الاحتلال وبعده، الملف الاجتماعي، التقرير الاستراتيجي للعراق، 2008، ص393.

(2) وفاء اسماعيل خنكار، مرجع سابق، ص29.

(3) المادة (3، 5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(4) سبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام دراسات حالة فلسطين ولبنان والعراق، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص16.

صلة بهذا الموضوع، على خلفية ممارستها غير منسجمة مع حقوق الانسان وقدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر تقريراً يتضمن وصفاً لانتهاكات خطيرة للقانون الانساني كانت قوات الاحتلال قد ارتكبتها في العراق ترويع المدنيين بل بعض جنودها ارتكب القتل والاغتصاب في اماكن عديدة من المدن العراقية تضمن استخدام الوحشية في السجون ضد المتهمين في بدايات اعتقالهم⁽¹⁾.

بناء على ذلك يمكن القول ان الانتهاكات لحقوق الانسان مستمرة سواء كان في النزاع المسلح ام في غير ذلك، ويعود ذلك الى ان الشعوب العربية تعرضت لحروب عدة بعضها اقليمي وبعضها نزاعات مسلحة داخلية وكان سائر ضحاياها (النساء والرجال والاطفال والمسنين)، فالانتهاكات مستمرة والمعاناة كبيرة، وماتزال هناك حروب تشن باسم حقوق الانسان وتقدم على انها حروب انسانية، وبالتالي فان ايلاء العنف الذي يتعرض له المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وبعدها يستحق الاهتمام والمعالجة. وبالرغم من المحاولات الجادة والمستمرة لتعزيز وتحقيق حماية حقوق الانسان من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية وقوانين الدولة، لكن للأسف فان هذه القوانين لم تنجح في ردع الاطراف المتحاربة ذلك ان المعتدي لا يفرق بين المدني والعسكري ولا امرأة ولا رجل ولا كبير ولا طفل وعنف وقتل وتهديد وتشرد، ولكن مازال معظم ما يتم طرحه والمطالبة بتطبيقه مجرد حبر على ورق.

الفرع الثاني: حماية حقوق الانسان في الوقت الراهن

يعد التزام الدول باحترام وحماية واعمال حقوق الانسان من خلال التشريعات وتدابير الحماية وسبل الانتصاف تعويضاً عن الانتهاكات شرطاً اساسياً لضمان حقوق الانسان في لتمام العدالة، وإشارة اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى انه لا يمكن ضمان احترام حقوق الانسان وحمايتها بغياب نظم فعالة متاحة للجميع، وميسرة الكلفة على صعيد الادارة القضائية والتي من شأنها ان تضمن توفر سبل انتصاف قضائية وادارية لاشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات بحقوق الانسان، وفي هذا السياق على الدول الحرص على ان توفر قوانين الحماية الفعالة لحقوق الانسان، فضلاً عن انشاء الهيكلية والمؤسسات اللازمة لمعالجة الانتهاكات، أما في اطار الوفاء بالتزام الحماية، يجب على الدول ان توفر تدابير حمائية عادلة وفعالة⁽²⁾. فقد تركزت جهود الامم المتحدة في بداية الامر في مجال حماية حقوق الانسان على صياغة واعتماد على مجموعة من الاتفاقيات والاعلانات العالمية، ففي مراحل عملها الاولى تمكنت من المحافظة على نوع من التوازن بين موضوع الحماية واحترام عدد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، ابرزها مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والتجاوز

(1) مجموعة مؤلفين، المرأة العراقية : استلاب داحقوق الانسان في العراق، مرجع سابق، ص393-394.

(2) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، تقرير حول وضع المرأة العربية، حق التماس العدالة في الصكوك الدولية والاقليمية: من تصديق الصكوك الدولية الى تطبيقها، الامم المتحدة، بيروت، الاسكوا، 2014، ص21.

على اختصاصاتها الوطنية، ساعد ذلك على الظروف السائدة آنذاك، أما في الوقت الراهن فقد تميزت حماية حقوق الإنسان بعدد من المميزات وهي تمثل الاطار العام الذي تمارس فيه الاجهزة المعنية بحماية حقوق الانسان نشاطها وتعتبر عن طبيعة هذه النشاطات ومن ابرز تلك الحماية هي (1) :

اولاً: تطور الاهلية الاجرائية الدولية للأفراد:

ان تطور القانون الدولي التقليدي الى ما عرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الانسان، والذي تميزه بعلوه على سائر القوانين الوطنية والدولية جعل لذاتية مستقل عن القانون الوطني، وقد ادى الاهتمام المباشر بالافراد على اعتبار احد عناصر الكيانات السياسية والاجتماعية والذي اصبح حقيقة بمرور الوقت واضحة في الكتابات الاولى، وبعد قيام الامم المتحدة بدأ عهد جديد للفرد وحماية حقوقه، باعتراف بعض المواثيق الدولية بحق الفرد في تقديم شكوى تتعلق بانتهاك حقوق الانسان الى اجهزة الامم المتحدة المختصة أو غيرها من الاجهزة التي انشأها الاتفاقيات والتي ابرمت في اطار الامم المتحدة، لكن بالرغم من ذلك الا ان هذه الاهلية مرهونة بإدارة الدولة، اي بمعنى استخدام الحق في الشكوى امام الهيئات الدولية تتوقف على رضا الدولة المسبق على استخدامة، وعلية فهو التزام تعاهدي يترك تقديره للدولة وحدها(2).

بناءً على ذلك يمكن القول ان قيام الامم المتحدة بحماية حقوق الافراد عن طريق اجهزتها عن طريق تقديم شكوى الى الامم المتحدة او احد فروعها، الا ان يبقى هذا الحق مرهون بيد الدولة فتقديم اي شكوى يبقى تقديره بيد الدولة.

ثانياً: الاختصاص الداخلي واجهزة الاشراف الدولية

كان القانون الدولي التقليدي يعتبر مسألة حقوق الانسان من المسائل او مواضيع السيادة الوطنية التي لايجوز التدخل فيها، اما الان فان هناك تحولات هامة بهذا الصدد بحكم التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي ذاته، ما يعني ان الاتجاه الحديث في العالم المعاصر هو اعتبار مسألة حقوق الانسان من المسائل ذات الطابع الدولي والتي يحق للمجموعة الدولية ان تضغط بشأنها. وقد ظهر ذلك وبشكل واضح في النصف الثاني من القرن الماضي حيث تعددت اجهزة الحماية الدولية لحقوق الانسان وقويت صلاحياتها. وقد ادى ادراك الدول تدريجياً للطبيعة القانونية للنتائج الدولية لتسوية مشاكل الانتهاكات المتتالية لحقوق الانسان الى جعل التطور في هذا المجال امراً واقعاً، بالإضافة الى انه كان هناك اهتمام دائم بمنع التنازع بين الاختصاصات الدولية والداخلية، ونتيجة لذلك فقد نص مشرعوا الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الانسان على مبدأ الاستنفاد المسبق لسبل

(1) حيدر يحيى ثامر، دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية ضحايا الانتهاكات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهرين، 2007، ص36.

(2) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص334-338.

العلاج المتاحة في القانون الداخلي، وبالتالي اعطاء الاولوية لتعديل واصلاح القانون الوطني اولاً والاخذ به واستنفاد وسائله لمعالجة موضوع الشكاوى، وقد اعتبر هذا شرطاً لقبول الشكاوى عند تطبيق نظام حماية حقوق الانسان⁽¹⁾.

ثالثاً: الاعتراف بعدم قابلية بعض الحقوق الاساسية للانتقاص :

ان عدم قابلية بعض الحقوق الاساسية للانتقاص لم يعد مجرد اتجاه عقائدي وانما انعكس ذلك وتجسد في الاتفاقيات الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الانسان على المستوى العالمي. ويمكن ايضا هذه الفكرة بالقول ان عدداً من اتفاقيات حماية حقوق الانسان تنطوي على نصوص لمواد استثنائية تتيح بها للدول وفي حالات استثنائية عدم الالتزام الكامل بمراعاة بعض الحقوق التي ترد في هذه الاتفاقيات، والظرف الاستثنائي هو الذي يحدد مدى التزام الدول باحكام الاتفاقيات. ولكن من بين هذه الحقوق والتي تلتزم بها الدول توجد بعض الحقوق والتي توصف بانها (جوهرية) ولهذا فانها لا تقبل التقييد او الانتقاص وتحت اي ظرف من الظروف. ومثال على ذلك نجد ان المادة (4) الفقرة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية توضح بعض النماذج لتلك الحقوق والتي لا تقبل الانتقاص (كالحق في الحياة ، الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية او المهينة او اللانسانية او العقاب عليها، التحرر من الرق والاستعباد والعمل الجبري، الحق في عدم الحبس بسبب عدم الوفاء بالتزامات مدنية، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، حرية الفكرة والعقيدة والدين، عدم تطبيق القانون الجنائي باثر رجعي). هذا ويرى البعض بانه اصبح من المسلم به ان بعض الحقوق الاساسية تتميز باكتسابها الصفة الآمرة والتي لا تقبل أي نوع من الانتقاص بغض النظر عما يتم الاتفاق عليه باسلوب متبادل ومنصوص عليه في الاتفاقيات ويقال عنه بأنه انتشر بعض قواعد حقوق الانسان الاساسية هذه في داخل قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وهو احدى صور التفاعل بين المعاهدات والقانون الدولي العرفي⁽²⁾. وقد ذهب البعض الاخر الى راي محكمة العدل الدولية في الراي الاستشاري لها عام 1951 فقد اقرت تلك المبادئ الانسانية والتي اعتبرتها (حقوقاً اساسية) والواردة في اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها باعتبارها ملزمة للدول حتى دون وجود التزام اتفاقي⁽³⁾.

وبناءً على ذلك يمكن القول ان حقوق الانسان بالرغم من تعدد صياغتها وتقسيماتها وتعدد الاتفاقيات والاجراءات الحديثة للحماية على المستويين الاقليمي والعالمي، ان كل ذلك يتركز ويتبلور في شخص الانسان ذاته، وان

(1) حيدر يحيى ثامر، مرجع سابق، ص39-40.

(2) F ; przetacznik ; latitude des etats soc jalistes; a legard de labrotection in ternational des droit de lhomme ; 1974 ; p 176 – p 180 .

(3) حيدر يحيى ثامر، مرجع سابق، ص43.

تكامل حقوق الانسان والجهود تهدف الوصول الى الحقوق الاساسية. وان تحقيق حماية حقوق الانسان يعتمد على الامم المتحدة واجهزتها وعلى الاتفاقيات بكل اشكالها القديمة والحديثة، الا ان بالرغم من كل ذلك فما زالت حقوق الانسان تتعرض الى الانتهاكات وتلك الاجهزة والاتفاقيات مجرد نصوص دولية.

الخاتمة:

شهدت الانظمة القانونية الوطنية اهتمام ملحوظ بموضوع حقوق الانسان، وعلى وجه الخصوص بعده انشاء منظمة الامم المتحدة عام 1945م، حيث توالت الاتفاقيات والمعاهدات والمنتظمات الدولية بهذا الجانب، فضلا

عن الاهتمام المتزايد بمواضيع القانون الدولي الانسان، وهو ما عكس الارتباط وربما التدخل النسبي في موضوعات القانونين (قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني)، ويقدر تعلق الامر حالة حقوق الانسان، فلا يمكن القول بتوافر البيئة التي احترمت حقوق وحرىات الانسان وبخصوص في بلدان المنطقة العربية على مستوى التطبيق، بالرغم من توافر الاطار الدستوري والقانوني المناسب لحد ما، فهناك كثير من الانتهاكات لحقوق وحرىات الافراد وبالمخصوص في النزاعات المسلحة، ونظراً لطبيعة النظم السياسية والظروف الاستثنائية التي ولدت حروب مستمرة التي فرضت على دول المنطقة العربية، اثرت بشكل سلبي للغاية على مستوى تمتع الانسان بحقوقه المختلفة، فضلاً عن الانتهاكات لحقوق الانسان التي شكلت خرقاً لقواعد القانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني." في حقيقة الامر نحن نعيش في زمن اصبح الرقص على دماء الحرية مشرعاً، ونحاول الغوص في بحر الحرية من جديد، بحر لا يهدأ فيه موج ولا يستكين به مد ولا جزر، بوقت اصبح الانسان رقماً زائداً أو ناقصاً لا فرق حيث يموت هذا الانسان مجاناً وبالصدفة الغاشمة، ويتحول القاتل ضحية، والظلم عدلاً، والواقع وهماً، ويصبح من الصعب الحديث عن حرية حقيقية ويعد الكلام عن الحقوق في نظر الكثيرين نوعاً من الفلسفة القانونية". لكن الحياة تستمر ويبقى البحث عن حقيقة حتى ولو كانت سراباً.

النتائج والتوصيات

فقد توصلت الدراسة الى:

- 1- نشر الوعي بحقوق الانسان بين شعوب الدول كافة وعبر وسائل الاعلام مع تفعيل دور مؤسسات حقوق الانسان ونقابات ومنظمات المجتمع المدني لما لها من دور مؤثر في الضغط نحو احترام حقوق الانسان .
- 2- مطالبة الحكومات بتقديم تقاريرها بشأن التدابير التي تعتمدها فيما يتعلق بحقوق الانسان.
- 3- دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان الى النظر في امكانية معالجة مسألة دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الانسان في اطار المحافل الدولية والاقليمية ذات العلاقة.
- 4- تتطلب ضمانات حقوق الانسان بوجود مجلس تشريعي يمثل مصالح المجتمع ويدافع عن حقوق وحرىاته من اجل التصدي لكل الانتهاكات التي يمكن ان تتعرض لها حقوق الانسان.
- 5- تحسين حالات حقوق الانسان على ارض الواقع ووفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بحقوق الانسان، على اساس مبدأ تعزيز عالمية جميع حقوق الانسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها.
- 6- ان تاخذ المفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان دورها الحقيقي على اعلام مجلس حقوق بانتظام بالتطبيقات العملية لمفهوم منع الانتهاكات في سبيل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، استناداً الى مشاوراتها مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة بحقوق الانسان وغيرها ممن الجهات المعنية وصاحبة المصلحة.

7- ضرورة تكثيف الجهود العالمية في ضمان تبني قضايا حقوق الانسان واعطائها الاولوية عبر المعالجة الانسانية لها.

المصادر والمراجع

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

- 1- ابن منظور ، لسان العرب، منشورات الحوزة، قم، ج1، 1405هـ.
- 2- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، منشورات كتب عربية مصر، 2006.
- 3- مجد الدين محمد بن الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ج3.

ثالثاً: الكتب

- 1- احمد الرشيد، حقوق الانسان - مفاهيم الاسس العلمية للمعرفة، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 24، 2006.
- 2- أحمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960.
- 3- باسيل يوسف، حقوق الانسان في فكر الحزب (دراسة مقارنة)، دار الرشيد للنشر، بغداد 1981.
- 4- حسين النوري، النظرية العامة للحق، المطبعة العالمية، القاهرة ، بدون سنة.
- 5- حقوق الانسان وانفاذ القانون، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك- جنيف، 2002.
- 6- حيدر يحيى ثامر، دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية الانتهاكات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة النهدين، 2007.
- 7- خالد بن محمد الشنير، حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والاسلام مقارنة بالقانون الدولي، مركز البيان للبحوث والدراسات، الرياض، ط1، 1435هـ، ص19.
- 8- سبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام دراسات حالة فلسطين ولبنان والعراق، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، الامم المتحدة، نيويورك، 2009.
- 9- علاء قاعود، الأصيل والمكتسب: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2002.
- 10- عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة مقارنة بين التص والواقع، دار المنهل اللبناني، ط1، 2011.

- 11-غازي صباريتي، الوجيز في حقوق الانسان وحياته الاساسية، مكتبة دار الثقافة، ط1، عمان، 1995.
- 12-فهيمة شرف الدين و امين شعراوي،، دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، تجربة الانتخابات البلدية والنيابية: بالتعاون مع اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة، مؤسسة فريدريش ابيرت، لبنان، 1998-2000.
- 13-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، تقرير حول وضع المرأة العربية، حق التماس العدالة في الصكوك الدولية والاقليمية: من تصديق الصكوك الدولية الى تطبيقها، الامم المتحدة، بيروت، الاسكوا، 2014.
- 14- لقمان عثمان احمد علي، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية " الخطاب الاسلامي انودجاً"، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة الموصل، العراق، 2003.
- 15-ماهر صلاح علاوي الجبوري واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت- العراق، 2009.
- 16- مجموعة مؤلفين، المرأة العراقية : استلاب داحقوق الانسان في العراق، قراءة في حقوق الانسان في العراق في مرحلتي ما قبل الاحتلال وبعده، الملف الاجتماعي، التقرير الاستراتيجي العراق، 2008.
- 17-محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1979 .
- 18-محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، طرابلس -لبنان.
- 19-مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وقت الحربيين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم الى: مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، الاردن، 2005.
- 20-هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي- رؤية اسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1995.
- 21- وفاء اسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والاطفال في النزاعات والازمات مضمون وتعليم، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، بيروت، ط1، 2014.

رابعاً: المواثيق والاعلانات الدولية

- 1- المادة (16) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789م.
- 2- المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- 3- المادة (7) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- 4- المادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- 5- المادة (26-27) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.
- 6- المادة (14- 15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- 7- المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
8- المادة (22-25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
9- المادة (3، 5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

خامساً: المواقع الالكترونية

1- نسرين محمد عبده حسون، حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، 2015، على الموقع الالكتروني <https://www.academia.edu> تاريخ الدخول 2021/6/20 الساعة العاشرة ليلاً.

2- محمد الحرلي، حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير، المنتدى القانوني السوري، 2019، على الموقع الالكتروني: [http:// WWW.syrianlegalforum.net](http://WWW.syrianlegalforum.net) تاريخ الدخول 2021/8/19 الساعة العاشرة ليلاً.

سادساً: الكتب باللغة الانكليزية

- 1- David p. forsythe, human Rights and world politics, university of Nebraska, London, second Edition, p.7.
- 2- Normans marsh: commission international dos jurists Le Principe de Le Legalite dans une societe Libre (Rapport sur Kes travaux du congres international dos jurists tenu anew Delhi. Janvier 1959, p 20.
- 3- Gudmundur Alfredson & Asbjorn Eide (Editors), The Universal Declaration of Human Rights: A Common standard of Achievement, Martinus Nijhoff publishers, London, 1999,p.780.
- 4- F;przetacznik ; latitude des etats soc jalistes; a legard de labrotection in ternational des droit de lhomme ; 1974 ; p 176 – p 180 .